كفره مشله قال ابن القاسم وحكمه حكم المرتد لا يرثه ورثته من المسلمين
ولا من اهل الدين الذي ارتد اليه ولا يجوز وصاياه ولا عتقه وقال اصبغ
قتل على ذلك ومات عليه وقال ابو محمد بن ابي زيد وانما يختلف في ميراث
الزنديق الذي يستتاب بالتوبة فلا تقبل منه فاما المتمادي فلا خلاف انه
لا يورث وقال ابو محمد فيمن سب الله تعالى ثم مات ولم يعدل عليه
بتوبة اولم تقبل انه يصلى عليه وروى اصبغ عن ابن القاسم في كتاب
ابن حبيب فيمن كذب برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واعلن
دينا مما يفارق به الاسلام ان ميراثه للمسلمين وقال يقول مالك
ان ميراث المرتد للمسلمين ولا يرثه ورثته ربيعة والشافعي وابو ثور
وابن ابي ليلى رحمهم الله واختلف فيه عن احمد وقال علي بن ابي
طالب وابن مسعود وابن المسيب والحسن والشعبي وعمر بن عبد العزيز
والحكم والاوزاعي والليث واسحق وابو حنيفة رضوان الله تعالى
عنهم يرثه ورثته من المسلمين وقيل ذلك فيما اكتسبه قبل ردته
وما كسبه في الردة فللمسلمين وتفصيل ابي الحسن في باقي جوابه حسن
بين وهو على راي اصبغ وخلاف قول سحنون واختلافهما على قول مالك
في ميراث الزنديق فمرة ورثته ورثة من المسلمين قامت عليه
بذلك بينة فانكرها او اعتراف بذلك واظهر التوبة وقال اصبغ ومحمد
بن مسلمة وغيرهما من اصحابه لانه مظهر للاسلام بانكاره او توبته
وحكم حكم المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وروى ابن نافع في العتبية وكتاب محمد ان ميراثه لجماعة
المسلمين لان ماله تبع لدمه وقال به ايضا جماعة من اصحابه وقال اشهب

والمغيرة وعبد الملك ومحمد وسحنون وذهب ابن القاسم في العتبية
الى انه ان اعترف بما شهد عليه به وتاب قتل فلا يورث وان لم
يقر حتى قتل او مات ورث قال وكذلك كل من اتى كفرا فانهم
يتوارثون بورثة الاسلام وسئل ابو القاسم بن الكاتب عن
النصراني سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيقتل هل يرثه اهل
دينه ام المسلمون فاجاب انه للمسلمين ليس على جهة الميراث
لانه لا توارث بين اهل ملتين ولكن لانه من فيئهم بنقضه العهد
هذا معنى قوله واختصاره **الباب** الثالث في حكم من
سب الله تعالى وملائكته وانبيائه وكتبه وآل النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وازواجه وصحبه لا خلاف ان سابّ الله تعالى من
المسلمين كافر حلال الدم واختلف في استتابته فقال ابن القاسم
عن مالك في كتاب اسحق بن يحيى من سب الله تعالى من المسلمين
قتل ولم يستتب ان يكون افتراء على الله بارتداده الى دين دان
به واظهره فيستتاب وان لم يظهره لم يستتب وقال في البيوطة
مطرف وعبد الملك مثله وقال المخزومي ومحمد بن سلمة وابن ابي
حازم لا يقتل المسلم بالسب حتى يستتاب وكذلك اليهودي والنصراني
فان تابوا قبل منهم وان لم يتوبوا قتلوا ولا بد من الاستتابة
وذلك كله كالردة وهو الذي حكاه القاضي ابن نصر عن المذهب
وافتى ابو محمد بن ابي زيد فيما حكاه عنه في رجل لعن رجلا ولعن الله
تعالى فقال انما اردت ان الفرج الشيطان فزال لم فقال قتل
بظاهر كفره ولا يقبل عذره او ما فيما بينه وبين الله معذور واختلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)